على شريكه فياخذ او يدع فان ابى شريكه احق به حتى يوذنه
قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وبينته
ومنه شفع الاذان وسميت شفعة بضم نصيب الى نصيب والربع والروعة
بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض
واصله المنزل الذي كانوا يرعون فيه والربعة ثانيت الربع
وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر
واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم
قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن
الشريك وخصت بالعقار لان اكثر الانواع ضرر وا تفقوا
على ان لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وسايل المنقول
قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض
وهي رواية عن عطا قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب
وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر
ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد
وربيعة ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق
وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري تثبت بالجوار والله
اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعة
لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير
والرحى ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعة
فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان

له

له شريك فهو عام يتناول المسلم والذمي فيثبت للذمي الشفعة
على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي وهذا قول الشافعي ومالك
وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا
شفعة للذمي على المسلم وفيه ايضا ثبوت الشفعة لاعن ابي
كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو
حنيفة واحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبي
والحسن واحمد لا شفعة لمن لا يسكن المصر واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان رضي اخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له
ان يبيع حتى يوذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب
الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس
بحرام بينا ولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه
انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي
الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلما فيما لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ
بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان ياخذ بالشفعة
وقاله الحكم والثوري وابو عبيد وطايفة من اهل الحديث
ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم بقيته ثم يقول ابو